

كتاب بدء الوحي من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 95

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد هذا الحديث ايضا مما لم يسبق ان من قتل له قتيلا فهو بخير نظرين اما ان يعقل واما ان يقال اهل القتل المعنى انه اذا قتل الانسان شخص - [00:00:17](#)

قتل عمد فان اهله بخير نظرين خیر النظرين يعني بالخيار انشاء تصدم وانشاء اخذ الدية وهناك قسم ثالث انشاء عفوا وهناك قسم رابع انشاء صالح ولكن هل لهم ان يصلحوا على اكثر من الدية؟ او لا؟ فيه خلاف بين العلماء - [00:00:37](#)

والصحيح انه يجوز ان يصلحوا على اكثر من الدية مثال ذلك زيد قتل عمرة عمد في مكة او في غير مكة نقول لورثة عمر انتم بالخيار ان شئتم اقتلوا زيدا - [00:01:10](#)

وان شئتم خذوا الدية وهي في الوقت الحاضر كم مئة الف وان شئتم اعفوا عنه اعفوا عنه مطلقا وان شئتم صالحون صالحون اتفقوا على صلح فان كان على اقل من الدية فالامر واضح وان كان على مثل الدية فكذلك وان كان على اكثر - [00:01:30](#)

فانه فان فيه الخلاف والصحيح انه جائز لان الحق لمن لاولياء المقتول فلو قال اولياء المقتول نحن لا نرضى الا بملون بدلا عن مئة الف يعني لا لا نرضى الا بالف الف - [00:01:54](#)

والا قتل حقلن اما الذي يمنع وبعض العلماء يقول لا لا ليس لهم الا الدية او القتل طيب ومن من فوائد هذا الحديث مما لم يسبق جواز طلب كتابة الحديث - [00:02:16](#)

لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اقر الرجل من الذين اهل اليمن ويقال له ابو شاة اقره حين طلب ان يكتب له بل قال اكتب اكتب له يا ابي فلان - [00:02:41](#)

ومن فوائد هذا الحديث جواز الاستثناء مع الفصل لقوله الا الاخر وهذا مستثنى من الحشيش من قول لا يختي لا شوكة وقول الرجل نعم رجل من قريش هو العباس كما هو معروف - [00:02:55](#)

قال العباس يا رسول الله الا الاخر فانه يجعل في القبور وفي البيوت وفي لفظ وهو في القيد ثلاثة يجرف البيوت في السقوف يجعل على الجليل حتى لا يتساقط الطين من بين الجرير - [00:03:17](#)

ويجعل واما عندنا هنا في نجد فانه يجعلون بدلا من ساعة في النهر نفوس وهذي من فوائد النخلة واظن الحجاج ومن ساق ذكرتم طيب واما القبور فهم ايضا يجعلون الادب - [00:03:42](#)

بين اللبن حتى لا يتساقط التراب على الميت واما القين وهو الحداد فانه يشعل به النار عند ما يريد احماء الحديد عليها فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا الاثم - [00:04:04](#)

الا الادخال وهذا الاستثناء من جملة سابقة فاختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة والاصل واصل اختلافهم هل يجوز الاستثناء مع الفصل بين المستثنى والمستثنى منه والفصل على ثلاثة اقسام - [00:04:26](#)

القسم الاول ان يكون فصلا اضطراريا الله اضطرارية مثل ان تأخذ سعة يعني كحة او عطاس او ما اشبه ذلك فهذا لا يضر حتى ولو طال الفصل فمثلا لو قال انسان - [00:04:57](#)

زوجاتي طوالي ثم اخذ يعطس لمدة ساعتين فقال الا فلانة تطلق هذه او لا لا تطلب لانه استثنى ولا يضر الفصل هذا لانه ضروري اضطراري وكذلك لو قال لو ذكر المستثنى منه ثم اغمي عليه - [00:05:23](#)

ثم افاق واستثنى الاستثناء صحيح لانه ايش اضطراري القسم الثاني ان يفصل بفصل كثير بدون كلام يعني يسقط فقط ثم بعد ذلك

يقول الا كذا يستثني فهذا لا يصح اذا كان الفاصل طويلا - 00:05:50

والكلام غير متصل فانه لا يصح القسم الثالث ان يكون الكلام متصلا لكن فصل بين جملة الاسلام المستثنى منه والمستثنى بجملة

اخرى كما في هذا الحديث فمنهم من صحح الاستثناء - 00:06:21

ومنهم من قال لا يصح فالذين صححوا الفتنة في هذه الحال قالوا لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ان الادخيل وثبت

الحكم استثني الادخل من بين الحشيش - 00:06:46

والذين قالوا لا يصح اجابوا عن الحديث بان هذا من باب النسخ باب النسخ ولكن هذا ليس بصحيح اولا ان النصر رفع الحكم رفعاً كلياً

كاملاً وهذا ليس رفعاً للحكم - 00:07:04

وانهم ما هو رفع للحكم عن بعض افراد العموم وهذا يكون ايش تخصيصاً الثاني ان من شرط النصب ان يتعذر الجمع بين الناس

والناس وهذا لا يتعذر عام خصص منه - 00:07:28

فالصواب النهوض استثناء وانه اذا كان الكلام متصلاً ولا يتصل بين الجملة بين المستثنى والمستثنى منه فان الاستثناء صحيح وفي

هذا الحديث ايضاً مسألة اخرى اختلف فيها العلماء وهي هل يجب ان ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه او لا - 00:07:50

يعني مثلاً لو قال عندي لزيد مثلاً مئة ريال ثم استثنى بعد ان تمت الجملة الاولى نوى واستثنى الا عشرة فهل يصح قال بعض العلماء

لا يصح الاستثناء حتى ينويه قبل تمام المستثنى منه - 00:08:15

والصحيح انه يصح ان ينب الاستثناء ولو بعد ثمان مستثنى منه وله ادلة من هذا الحديث ومنها حديث قصة سليمان عليه الصلاة

والسلام حين قال والله لاطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلاماً مقاتل في سبيل الله - 00:08:45

فقال له ملك قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف على تسعين امرأة ولم تلد منهن واحدة الا واحدة فقط ولدت شق الانسان

نصفه سبحانه الله اية من ايات الله - 00:09:09

قال النبي عليه الصلاة والسلام لو قال ان شاء الله لم يحنت وكان دركاً لحاجة ولقاتلوا في سبيل الله وهذا يدل على انه لو قال ان

شاء الله لصح الاستثناء مع وجوده - 00:09:29

الفاصل نعم زوجاتهم يا شيخ. نعم الاستثناء استثنى مباشرة لا بأس الصحيح يصبر لان هذا ضروري نعم لكن على قول من يرى انه

لابد من استثناء قبل ثمان مستثنى منه لابد من النية لا يصح. نعم. سليم - 00:09:49

يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام الرسول واجه تشريع لمن قبل الرسول صلى الله عليه

وسلم. نعم متأخر ما جا تشريع الا من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم نعم هذا ماضي كلام - 00:10:19

لا شك ان الرسول ابلاغ الناطقين ومع ذلك استثنى من شيء متقدم مع طول ما عدم اتصال هم ما اختلفوا في الحكم الان انسولين

متفقين على ان هذا مستثمر ما في اشكال - 00:10:39

لكن هل هو استثناء او هو نصر بس وهل ان يصلح للسيدنا مع طول الفصل مع الفصل او لا في غيره نعم كيف يمزح؟ وش يمزح؟

يمزح بالقرآن يعني قصد اه الطلاق ولكن اه بلسانه ولم يقلها - 00:11:06

ورجعت بعد ذلك ذكرت لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة طيب ولما ذكرت هذا الحديث وش تقول العقود تقع احسنت طيب

يأخذ يقف نعم نعم ثلاثة الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. قال البخاري رحمه الله تعالى حدثنا علي ابن عبد الله قال

حدثنا سفيان قال حدثنا - 00:11:40

قال اخبرني وهب ابن منبه عن اخيه قال سمعت ابا هريرة يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد حديثاً عن اكثر اكثر

حديثاً عنه مني الا ما كان من عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب - 00:12:14

تابعه معمر عن همام عن ابي هريرة نعم الشاهد القومي الا ما كان من عبد الله فانه يكتب ولكن لو قال قائل ان هذا من فعل عبد الله

بن عمر - 00:12:34

وليس بحجة فالجواب ان ابن عمر كان يفعل ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فان قال قائل لعل النبي صلى الله

عليه وعلى اله وسلم لم يقدر عليه - 00:12:50

قلنا اذا سلمنا ذلك وانه لم يطلع عليه فقد اطلع عليه الله والله تعالى لا يقر خطأ والدليل على انه لا يقول خطأ ان الذين اخطأوا في

غيبتهم عن عيون الناس بين الله خطأهم - 00:13:09

فقال تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يقع من القول يقولون في الليل اشياء يتكلمون فيها

ما ما يطلع عليه الناس لكن يطلع عليها الله - 00:13:30

ادل هذا على ان الله لا يقر خطأ فهذا وجه الاسلام عبد الله بن عمرو نعم يا شيخ شيخ اذا اين احاديث عبد الله بن عبد العاص؟ نعم
الان احاديث كثيرة كثيرة ابو هريرة اكثر منه. الان موجودة بين ايدينا يا شيخ. هم. حديث ابي هريرة العلماء في المصطلح ذكروا ان

عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:13:45

دون ابي هريرة لكن هو وعائشة متقاربون لكن كلام ابو هريرة يا شيخ وفيه ان عند عبدالله بن عمرو العاصي حديث اكثر مما عنده

نعم فهي اين هي الان؟ ايه ليس انت ليس معنى كثرة الاحاديث ان الرجل انه يكثر يكثر التحديث عنه - 00:14:08

نحن ما اعتقد ان عند ابي بكر اكثر بكثير من من ابي هريرة. من الاحاديث التي يرويها عن الرسول لكن الكلام على التحديث فالانسان

قد يروي شيئا كثيرا لكن لا يحدث به لانشغال مثلا - 00:14:29

او لعدم اقبال الناس عليه او ما اشبه ذلك فلا يلزم من كثرة الاخذ عن الرسول كثرة الرواية عن الاخر نعم هل نحتفل ناسف وشلونها

يابس لان ميت الميت ليس بمحرم ان يأخذه الانسان - 00:14:45

وبالنسبة للنعال مسلا يعني ياخذوا بعيد هل مع كل واحد النعال ما كان الشجر يا هادي؟ لا بس السؤال الثاني سؤال ثاني سبحان الله

هذي ايش تقول هذه ايضا مسألة يكثر السؤال عنها كثير يكثر السؤال عنه - 00:15:15

الان البلدية تاخذ النعال من عند الحرم وترميها فهل يجوز اخذها نقول اذا انس من وجود صاحبها خذها والا فلا لان بعض الناس يفقد

نعليه ثم يذهب يتطلبها يدورها لكن اذا بقت مثلا خمسة ايام ست ايام اسبوعا وهي في مكانها فهذا يعني ان صاحبها تركها -

00:15:39

تحلك لكن ارى انه من الاحسن ان تقدر قيمة هذه النعال وان تتصدق بها لصاحبها في مكة نعم. نعم حذيفة ابي حذيفة نعم الصلاة

لان الشريعة لا تخصص احدا بعينه بشيء. نعم. لكن تخصص لحاله. هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:12

اذا وقع نفس الحالة بان اصبحت مكة في نعم ثم جاء الحج الذي يقابل هذا لا لان الرسول نفذ قال ان ان هذا ان احد ترخص بقتال

رسول الله فقولوا ان الله اذن لكم لرسوله ولم يأذن لكم. سد الباب - 00:16:46

وفي قوله لا هجرة بعد الفتح بشارة بان مكة لن تعود دار كفر حدثنا يحيى ابن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن

ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال - 00:17:12

ثم اشد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال انتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده. قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

غلبه الوجع. وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط. قال قوموا عني ولا - 00:17:28

ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه الشاهد ان

هذا قول انتوني بكتاب اكتب لكم - 00:17:48

وقوله اكتب لكم هل معناه امر من يكتب او يكتب هو بيده هذا يحتم وهو مبني على هل ان النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم بعد

ان اوحى اليه صار يكتب - 00:18:07

او لا وفي هذا خلاف بين العلماء منهم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب بعد نزول الوحي عليك لان الله قال

وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لم تأذنه - 00:18:28

ثم بعد ذلك تعلم وصار يخوض ومنهم من قال انه لا لا يخرج ولا يعرف الا ان يكتب الا كلمات يسيرة كاسمه وما اشبه ذلك يكتب اسمه

او ما اشبه ذلك - 00:18:48

وبناء على هذا القول يكون اكتب لكم يعني امر من يكتب والامر بالشيء كفاعله ولهذا يقال مثلا بنى الملك المدينة او بنى قصره ليس معنى هو بنفسه بلاء. اي بل امر - [00:19:02](#)

منافذه وقوله كتابا لا تضلوا بعده اختلف العلماء في قول اللذات ظل بعد فان كان المراد لا تضلوا بعده في الشريعة فلا شك ان كتاب الله خير من ذلك كما قال عمر حسبنا كتاب الله - [00:19:20](#)

لان كتاب الله افضل مما سيكتب وان كان المعنى كتابا لا تضل بعده بالنسبة للخلافة وان الرسول اراد ان يكتبكم لما رأى نفسه ثقل به المرض واشتد به المرض اراد ان يكتب كتابا في الخلافة - [00:19:42](#)